

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تبين الخطأ فحكمه ما سبق في الفرع قبله وإن تبين الصواب استمرت صحة الصوم وإن لم يبين الخطأ ولا الصواب فإن كان ذلك في آخر النهار وجب القضاء وإن كان في أوله فلا قضاء استصحباً للأصل فيهما ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الأكل كان كمن أكل بالاجتهاد قلت والأكل هجوماً بلا ظن حرام في آخر النهار قطعاً وجائز في أوله وقال الغزالي في الوسيط لا يجوز ومثله في التتمة وهو محمول على أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين بل الأولى تركه وقد صرح به الماوردي والدارمي وخلائق بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره ولا خلاف في هذا القول لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شككت حتى يتبين لك والله أعلم فرع إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويصح صومه فإن ابتلعه فلو لفظ في الحال فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة قلت الصحيح لا يفطر والله أعلم ولو طلع وهو جامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر ولهذه المسألة ثلاثة صور أحدها أن يحس بالفجر وهو جامع فنزع بحيث يوافق آخر نزع الطلوع